

الدرس 041 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الامام بمنى اربعة - [00:00:45](#)

فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا وراء الامام صلى اربع ركعات واذا صلى لنفسه صلى ركعتين هذا يفهم منه ان الامام في منى كان يصلي اربع ركعات - [00:00:56](#)
لذلك كان يتم ابن عمر بعده وهذا كما تقدم لنا ان المأمومة المسافرة يتبع امامه المقيم في صلاته قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:01:19](#)

ابن عمر مدني بعد بعد هجرته ولذلك فحكمه في مهن حكم المسافر لكن الفقهاء يقولون احنا قلنا ان المسافر اذا صلى خلف مقيم صلى صلاة مقيم لكن من الذي ما المسافر الذي يصلي - [00:01:39](#)
آ صلاة مقيم خلف الامام هو الذي ادرك معه ركعة على الاقل اذا ادرك معه ركعة فانه يصلي ثم سلم الامام فانه يقيم يقوم فيتم صلاته صلاة تامة غير مقصورة - [00:02:01](#)

اما اذا لم يدرك معه ركعة بان ادرك معه الجلوس الاخير او السجود الاخير. المهم ادركه بعد ان قام من اخر ركعة فهذا لا يتم وانما اذا سلم الامام يقوم فيصلّي صلاة مقصورة - [00:02:23](#)

لماذا لانه لم يدرك صلاة الجماعة فلا ينسحب عليه حكمها وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة ومذهب الشافعية والحنفية الى ان هذا المسافر اذا دخل المسجد فادرك الامام في تشهده الاخير فتشهد معه ثم سلم الامام فانه يقوم فيصلّي صلاة تامة غير مقصورة - [00:02:42](#)
وهذه المسألة نحن كنا تحدثنا عن مثلها زمان في مجلس قديم من هذه المجالس المباركة. لما تحدثنا عن قوله صلى الله عليه وسلم تنتم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. وعند حديثنا على قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:03:12](#)

وذكرنا هناك ان مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في رواية ان الصلاة تدرك بركعة ومن لم يدرك منها ركعة فلم يدركها من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وذكرنا ان مذهب الحنفية والشافعية ان الركعة ودونها سواء في الحكم - [00:03:38](#)

وذكرنا الاستدلالات هناك وهذه المسألة فرع عن تلك والظاهر في المسألتين مذهب المالكية ومن وافقهم من الحنابلة وغيرهم ان الصلاة انما تدرك بالركعة بادراك الركعة وان من لم يدرك ركعة فلم يدرك الصلاة. لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:04:00](#)

فاذا قلنا ان من اذا قلنا ان الذي ادرك اقل من ركعة هو والذي ادرك ركعة سواء هم فيكون حينئذ ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ادرك ركعتين يكون لغوا لا لا اثر له لا معنى له - [00:04:22](#)

إذا سويينا بين الركعة وأقل منها هم ولذلك الظاهر هو مذهب المالكية ومن وافقهم ولذلك قلنا ان الذي ان المسافر الذي تلزم يلزمه الاتمام هو الذي ابكى وركعة مع الامام اما اذا فاتته الصلاة فادرك الامام بعد ان قام من ركوعه الاخير فان لان الصلاة فازت لان الجماعة فاتته فلا تنسى - [00:04:41](#)

عليه ولا يلزمه الإتمام حينئذ في هذا الاثر ان لم يعين من هذا الامام الذي كان يصلي خلفه ابن عمر اربع ركعات اذا صلى معه وقد ذكر في خارج الموطأ ذكر في الصحيحين وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:05:06](#)

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربع ركعات - [00:05:28](#)

فكان عمراء اذا صلى مع الامام صلى اربع ركعات واذا صلى وحده صلى ركعتين وقد اه ذكرنا في مجلس مضاى لما كان عمر؟ اه لماذا كان عثمان يتم؟ بعد ان كان يقصر ذكرنا هذا لما تحدثنا عن قول - [00:05:50](#)

آبني شهاب تأولت عائشة ما تأول عثمان وذكرنا هذا. فلم عن اعادته هذا يدلكنم ايضا ان القصر ليس فرضا كما ذهب اليه ها الحنفية وانما هو سنة كما هو مذهب المالكية والجمهور. بدليل - [00:06:09](#)

ان ابن عمر كان يترك القصر اذا صلى خلف الامام وحكم اهل منى جميعا القصر في المناسك حكم اهل منى جميعا حكم الناس الذين في منى جميعا القصر الا اهل منى - [00:06:31](#)

الذين يسكنونها هؤلاء لا يقصرون انما يجب عليهم اتمام وكذلك اهل عرفة جميعا حكمهم القصر الا اهل عرفة. فاولئك لا يقصرون بل يتمون هناك قد يسأل استثنينا من القصر اهل منى - [00:06:50](#)

بمنى واستثنينا من القصر اهل عرفة ولكن لماذا يقصر اهل مكة وهل بين مكة ومنى او بين مكة وعرفة مسافة قصر هم نحن قلنا ان مسافة القصيرية اربعة برود التي هي بالاميال كم - [00:07:10](#)

ثمانية واربعون ميلا بالكيلو متر كم طيب زهاء الثمانين وانتم تعلمون ان هذه المسافة غير موجودة بين مكة ومنى ولا بين مكة وعرفات فلماذا يقصر المكي في منى وعرفات؟ قالوا - [00:07:33](#)

لان المكي يذهب الى منى ثم من منى الى فين الى عرفة ثم من عرفة الى مزدلفة الى منى ثم من منى الى مكة ثم من مكة الى منى - [00:07:48](#)

فنزلت هذه فنزلت كثرات الانتقالات منزلة السفر للمشقة الحاصلة في كل على ان بعض الفقهاء يقول انه لو جمعت المسافة كلها هذه التي تقطع لصارت مسافة قصر. وهذا فيه ما فيه. هذا هذا هذا التعليل فيه ما فيه. لان نحن شاركنا في مسافة القصر - [00:08:08](#)

ان تكون دفعة واحدة بل ان تكون مجزئة مم الله اعلم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان انه قال جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبدالله بن صفوان - [00:08:31](#)

فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان طفوان هذا هو ولد عبد الله بن صفوان الذي يأتي بعده في الحديث - [00:08:46](#)

وهو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن امية بن خلف ابن وهب ابن حذافة ابن جمح ابن عمرو ابن هيصم ابن كعب ابن لؤي القرشي الجمحي المكي يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:09:06](#)

في كعب ابن لؤي هذا من ولد هوصيصم بن كعب بن لؤي والنبي صلى الله عليه وسلم من ولده ايلاف ابن كعب عمود النسوي ينبغي ان تحفظوه لماذا؟ لتفهموا اين يلتقي - [00:09:26](#)

صحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم عاود النسب ها هو محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن - [00:09:42](#)

كهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان هذا النسب الذي اتفق عليه النسابون وما بعد عدنان فيه خلف كثير - [00:09:54](#)

فانتم احفظوا هذا النسب اي تحفظونها يحفظه كل احد ليس بالشئ الشاق عليكم وحينئذ تعلمون اين يلتقي نسب ابي بكر مع الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ان يلتقي نسب عمر وان يلتقي علي وان يلتقي وتفهمون عندما يقول الجمعة حي السهمي -

00:10:08

وكذا ما هذه الافخاذ؟ في قريش ما هي وآآ صفوان بن عبد الله هذا كان آآ تابعيا ثقة وكان زوج الدرداء بنت ابي الدرداء. هم. نعم عن صفوان انه قال جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبدالله بن صفوان - 00:10:25

يعني يعود يعود اياه وعبدالله بن صفوانة هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف اه الجماهير تقدم النسب وهو ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره بعضهم في في الصحابة والظاهر انه في التابعين - 00:10:47

وكان ثقة الحديث وكان معاوية رضي الله عنه يجله ويعظمه ويقدمه ذكر الاخباريون ان عبد الله بن صفوان وفدا على معاوية ومعه عبدالرحمن الاكبر اخوه هذا عبدالرحمن الاكبر هو اخوه لابي. الامهات شتى والاب واحد - 00:11:08

وام عبدالرحمن هذا هي اخت معاوية فيكون معاوية قاله فلما وفدا عليه قدم معاوية عبدالله بن صفوان قدمه على ابن اختي فعاتب عاتبته ام حبيبة رضي الله عنها ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية لانه قدم - 00:11:32

عبد الله بن صفوان على ابن اختها فاراد معاوية رضي الله عنه ان يبين لها حيثية ذلك فاذن لعبدالله فاذن لعبد الرحمن بن اخته ثم قال له سل حاجتك فقال ذكر عبد الرحمن له - 00:11:57

دينا وذكر له عيالا فاعطاه معاوية فانصرف ثم دخل عبد الله بن صفوان فقال له معاوية وهلم حاجتك فقال وحاجتي ان تخرج العطاء رواتب الناس حاجة ان تخرج العطاء وتفرض للمنقطعين - 00:12:18

وتعطي الارامل القواعد وتتفقد احلافك من الاحابيس فقال له معاوية كل ما ذكرته نقضيه فاهلم حاجتك يعني حاجتك التي تخصك فقال له عبد الله بن صفوان واي حاجة لي؟ انا اغنى قريش؟ ثم انصرف - 00:12:40

فقال معاوية لاخته يا رائد شتان بين رجل يسأل لحاجة نفسه واخر اسألو المسلمين ولا يسأل لنفسه شيئا هذه حيثية التقديم ويذكرون ان معاوية رضي الله عنه حج في سنة من السنين - 00:12:58

فلقيه آآ تلقاه عبدالله بن صفوان بس ثم سيره وكان على بعير فانت ترى اهل الشام هذا. قالوا من هذا الذي يساير امير المؤمنين؟ يسايره على بعير فلما دخلوا مكة - 00:13:16

اذا الجبل ابيض من من غنم كانت عليه هذه كم تحتاج من الغنم تغطي جبلا مررت قبل ايام هنا في نواحي الرباط هذه في الطريق الى المهم فينا واحد الرباط في البوادي هنا - 00:13:34

رأينا قط قطيعا من الغنم في نظرنا كثير لكنه ما اظن ما احسبه يبلغ مئة تشاء فكم تبلغ شياهي لتغطية جبل قال فاذا الجبل ابيض من الغنم فقال عبد الله بن صفوان لمعاوية يا امير المؤمنين هذه الفاشة - 00:13:50

اجدرتها اجزرتها اي عرضتها للذبح قدمتها للذبح لإطعام اهل الشام فقال اهل الشام ما رأينا اسخى من هذا الاعرابي واش فهمتو معية الفي شاة شحال الشهر عطيو شي تمن الفين درهم؟ الفين درهم؟ وهادي غير شاة العيد الكبير قريب - 00:14:12

هي ربعمية مليون اطعم ربعمية مليون لماذا نذكر لكم هذا نوقظ الهمم اولئك اباؤكم اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع نحب ان يتحدث من يأتي بعدنا عن بعض من كان فينا - 00:14:36

فيقول قد ادركنا من الناس من اطعم بربعمية مليون ولا خمسمية مليون ولكن ماشي يطعم واحد ماشي لا اقصد بذلك دعوة النقرة اجي نتا اجي نتا نتا لا حنا دعوة الجفلة يا اهل المسجد هلموا - 00:15:01

وانا ادركت من فعل هذا موصلاتش ربعمية مليون لأنه الجامع مكانش داكشي كلو ولكن ادركتم فعل هذا ترى الله امثالهم في الامة وورد مرة على معاوية رجل من مكة فسأله معاوية فقال له من يطعم الناس بمكة؟ فقال له الرجل يطعمهم عبدالله بن صفوان -

00:15:18

فقال معاوية تلك نار قديمة القضية بمعنى ان هذه هؤلاء اهل بيت يفعلون ذلك كابرا عن كابر عبد الله بن صفوان هذا كان مع عبد الله

بن الزبير في حصاره لما حاصر الحجاج وعبدالله بن الزبير بمكة - 00:15:38

ولما ضاق الطوق على عبد الله بن الزبير فانصرف عنه الناس بقي معه عبد الله بن صفوان فقال له عبدالله بن الزبير قد اقلتك بيعتي جعلتك في حلي من بيعتي فان شئت ان تنصرف فانصرف - 00:15:58

فقال له عبدالله بن صفوان انا لم اقاتل معك لك انما قاتلت معك لاجل ديني فلا انصرف فقتلا معا في يوم واحد وبعث الحجاج برأسيهما الى عبدالملك بن مروان رحمهما الله - 00:16:18

وابو عبد الله بن صفوان هو صفوان بن امية بن خلف الصحابي الشهير الذي اسلم يوم الفتح كان يعني بعيد الفتح كان من مؤلفة قلوبهم ثم حسن اسلامه بعد ذلك - 00:16:34

ابوه امية ابن خلف هذا مشهور مات كافرا يا ابي بيدر ولما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة براء صفوان بن امية الى جدة فجاء عمير بن وهب بن - 00:16:47

ابن خلف ابن عم صفوان ابن امية جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه امانا لابن عمه صفوان فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الامانة فرجع صفوان ثم اسلم ولكن - 00:17:09

كان اسلاما مدخولا لانه اسلام المؤلفة قلوب في ذلك الوقت فلما ان كانت حنين واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب اليها اراد ان يستعير من صفوان ابن امية سلاحا. رواه ابو داود - 00:17:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفونها هل عندك من سلاح؟ فقال له صفوان عارية ام غصب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل عارية في رواية عارية مضمونة - 00:17:37

فأعطاه صفوان بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما يرى النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين وكانت الكرة في اول اليوم على المسلمين ووقع ما ذكر الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتمكم فلم تغني عنكم من الله شيئا - 00:17:52

وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين الى اخر ما قال ربنا قال ابو سفيان وهو ايضا من المؤلفة قلوبهم. وفي ذلك الوقت المؤلفة قلوبهم ما زالت قلوبهم مملوءة - 00:18:14

بغضا للاسلام لان المسلمين دخلوا عليهم عنوة فقال ابو سفيان لا تنتهي هزيمتهم دون البحر. لما رأى المسلمين يفرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر - 00:18:32

يعني لا يوقفهم الا جده ونادى كعدة بن حنبل وهو وكان مع صفوان ابن امية وهما اخوين وهما اخوان لأم نادى الصارخ قال لا بطل السحر اليوم فقال له صفوان ابن امية اسكت فضل الله فاك - 00:18:45

فوالله لان يريني رجل من قريش خيرا من ان يريني رجل من موازين ثم فتح الله تعالى على رسوله وعلى المؤمنين وكان ما كان لعلنا نحدثكم ان شاء الله يوما ما عن - 00:19:07

ستاتي حنين فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اذراع صفوان الى صفوان فقد منها بعضها فقال له لقد فقدنا بعضها قد فقدنا من اذراعك اذراعا افنغرم لك - 00:19:23

فقال صفوان لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن في قلبي يومئذ وحسن اسلامه رضي الله عنه عن صفوان انه قال جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبدالله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا - 00:19:40

يعني ان عبد الله بن عمر كان مسافرا فاتم فصلى اماما بمقيم واذكروا اننا في المجلس الماضي قلنا لكم ان المذهب كراهة امامة المسافرين بالمقيم وامامة المقيم بالمسافر. كلاهما مكروه - 00:20:01

وامامة مقيم بمسافر اشد كراهة لان فيها ما في الاولى وزيادة. نحن قلنا ان انه يكره ان يؤم مسافر بمقيم لماذا لانه سيخالف امامه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تختلفوا عليه ما يجعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ذاك سيقصر ويسلم وذاك سيقوم فيتم

فهذه مخالفة - 00:20:19

واشد منها السورة الثانية وهي ان يأتى مسافر بمقيم. لماذا؟ لانه سيخالف امامه وسيخالف سنة الصلاة في السفر لانه سيتم سنة

المسافر ان ان يقصر ولكم ان تستدلوا هل لكم ان تستدلوا على المالكية بمثل اثر ابن عمر - [00:20:45](#)
هم لا ليس لكم لماذا؟ لاننا قلنا لكم ان حيثية هذا ما لم يكن المسافر الذي سيكون اماما رجلا ذا علم او ذا فضل او ذا سن هم او اماما راتبا فحينئذ لا كراهة - [00:21:07](#)

وعبد الله بن عمر رجل ذو سن وذو فضل وذو سابقة فيمكن ان يقدمه عبد الله بن صفوان صاحب البيت وهذه هي علة اخرى لان يصلي هو امام يمكن ان يكون قدمه لفضل عبد الله بن عمر او يكون قدمه لانه عليل. لانه مريض. نعم - [00:21:28](#)
الله اعلم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل - [00:21:52](#)
فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي في السفر نافلة نهائية اصلا - [00:22:06](#)

وهذا مذهب عن ابن عمر مشهور لم يكن رضي الله عنه يصلي اذا كان مسافرا نافلة في النهار وانما يصلي النوافل بالليل وكان يقول هو كان يرى انه لا معنى لصلاة النوافل للمسافر - [00:22:29](#)
لأنه لو قيل لمسافر صلي نافلة لكان الاولى ان يقال له اتمم الصلاة السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنفل او لا ان يتخفف منه ثم انه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:51](#)

طلا نافلة في السفر روى مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ثم قام وقمنا معه حتى اتى راحلته وجلس وجلسنا معه - [00:23:11](#)
فحالت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون يسبحون ايه يصلون سبحة اي نافلة. فقلت يسبحون. فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي لكنت مصليا شيئا من النافلة لكان الاولى ان اتم - [00:23:30](#)
الفرض لان الفرض في جميع الاحوال احب الى الله من النفل. ما تقرب الي عبيد بشيء احب الي مما افترضته عليه فقال رضي الله عنه لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي. ثم قال يا ابن اخي - [00:23:54](#)

اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم ابا بكر ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى - [00:24:09](#)
حفظه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة هذا مذهب ابن عمر على ان بعض العلماء يرى ان مذهب ابن عمر - [00:24:26](#)

عدم صلاة النافلة المطلق عدم صلاة الرواتب في السفر اما النافلة المطلقة فقضية اخرى وسيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله ولكن مذهب ابن عمر هذا لم يتبعه عليه احد من الائمة - [00:24:41](#)
والائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يرون جواز صلاة النوافل النهارية للمسافر لا خلاف بينهم في ذلك حتى ذكره العربي قال اجمع العلماء على ان المسافر يصلي بالنافلة ليلا ونهارا - [00:24:55](#)

طبعاً حكاية الاجماع هذه فيها ما فيها لان الخلافة عن ابن عمر حاصل الا اذا قيل ان مذهب ابن العربي ان الاجماع ينعقد اذا اجمعت مجتهدوا العصر الحضيضي من غير ان - [00:25:16](#)

ينظر الى مجتهد عصر تقدم فقال اجمع الناس على جواز ذلك والدين للجمهور ظاهر اعني ما رواه الشيخان عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها انها اتت قالت لما كان عام الفتح - [00:25:33](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة اتته وفقام صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة رضي الله عنها ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه - [00:25:53](#)

فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة هذه نافلة نهارية في سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان العلة التي من اجلها امتنع ابن عمر على امتنع ابن عمر عن نافلة النهار - [00:26:06](#)

كي يعايروها موجودة في نافلة الليل كان هو يصلي بالليل ومع ذلك كان كان يقصر العشاء يعني لو كنتم مسبحا لاتممت صلاتي. ها انت تسبح بالليل وتقصر العلة هي هي ولذلك الظاهر هو مذهب الائمة ومذهب غيرهم والذي يدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:28](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض - [00:26:56](#)

وعلى راحلته حيث توجهت هذا من تمام مذهبه لا يصلي بالنهار لكنه يصلي بالليل النوافل يصلي على الارض ويصلي على الراحلة حيثما توجهت به والحكم في غير الراحلة من المركوبات كحكم الراحلة - [00:27:06](#)

اه السيارات الطائرات الى اخره. يصلي الانسان ما شاء فيها من النوافل حيثما آآ وجهت الى القبلة او الى غيرها الحديث عنه عن النوافل في السفر هل يصلي النوافل في الحضر - [00:27:25](#)

تياراته او في حافلته هذا سيأتي الكلام عنه ان شاء قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن - [00:27:47](#)

كانوا يتنفلون في السفر قال عبيد الله حدثني عن ملك انه بلغه ان آآ القاسم ابن محمد متى مات ستين ومائة وقيل خمس ومئة وقيل اربعين ومئة وعروة ابن الزبير وتمات - [00:28:01](#)

ربعة وتسعين وابا بكر بن عبد الرحمان ايضا سنة الفقهاء سنة الفقهاء كانوا يتنفلون في السفر هل في هذا شيء يشكل الاثر اطلق فيه الزمان ليس في انهم كانوا يتنفلون بالليل - [00:28:20](#)

انما انهم كانوا يتنفلون في السفر فيحتمل انهم كانوا يتنفلون في النهار فلا يخالف فعلهم فعل ابن عمر رضي الله عنهما لكن الظاهر لما اورد مالك هذا اثر تحت هذه الترجمة - [00:28:52](#)

فحمل هذا على انهم كانوا يتنفلون بالليل وكانوا يتنفلون بالنهار مم وهذا طبعا كما قلنا مذهب الائمة نعم قال يحيى وسئل مالك رحمه الله تعالى عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار - [00:29:05](#)

وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وهذا ظاهر لا بأس بالنافلة سئل مالك سؤالا صريحا آآ عن النافلة في السفر فاجاب تعيينا للزمان لا بأس بذلك ليلا - [00:29:23](#)

او نهارا وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك. معنى هذا ان بعضا اخر من اهل العلم كان اذا يفعله ومنهم عبد الله بن عمر ومنهم عبد الله بن عمر وفي هذا قضية تدلهم عليها يدلهم عليها لماذا يذكر مالك - [00:29:38](#)

قد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك يبين ان الذي يفعله ويقول انما يقوله اثره عن غيره ممن تقدم وهذا يبين لكم ما يقوله العلماء ان مذهب مالك هو مذهب من تقدمه من اهل المدينة. وانه ليس مذهب مالك اختص به وانشأه - [00:29:56](#)

وانما اثره اخذه ممن تقدم. ولذلك كان بعض المالكية يقول ليس لمالك في هذا الفقه كله شيء من عند الا قليل قليل من المسائل تكلم فيها مالكم من عنده. اما اكثر هذا الفقه المالكي فهو يأثره ممن تقدم وذلك مدرسة مالك هي مدرسته - [00:30:15](#)

اهل المدينة نعم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك قال بلغني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر - [00:30:35](#)

فلا ينكر عليه هذا بلاغ اخر بلغ مالكا ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا شقيق سالم بن عبد الله هم اه مات قبله - [00:30:50](#)

آآ قيل سنة خمس وقيل سنة ست ومئة وكان ثقة قليل الحديث خلافا لاختيه الذي كان غزيره كثيرا آآ كان ابن عمر يرى ابنه هذا يتنفل في السفر فلا ينكر عليه - [00:31:08](#)

هنا ايضا الزمن مطلق ليس فيه تصريح انه كان يرى ابنه يتنفل بالليل ويحتمل انه كان يراه يتنفل بالنهار فلا ينكر عليه. هذا قال بعض الشراح قالوا يحتمل انه كان يراه يتنفل بالنهار فلا ينكر عليه. وهذا بعيد عندي - [00:31:26](#)

ماذا اذا كان يراه يتنفل بالنهار اذا كان يراه يتنفل بالليل هو ابن عمر نفسه يتنفل اذا بالليل اذا رأيت الانسان يفعل مثل فعلك يعني الانكار غير وارد اصلا ولا يقال في المتوافقين رآه يفعل كذا فلم ينكر عليه. كيف ينكر عليه في شيء يفعله هو نفسه - [00:31:46](#) ولكن الاشبه انه رآه يفعل خلاف ما يفعله هو فلا ينكر عليه. هنا يتأتى ان يقال لا ينكر عليك. اراك تفعل خلاف فما افعل هنا يتأتى ان اقول ولا انكر عليك. اما ان اراك تفعل ما افعل. مم فليتأتى هذا غير ولي ان اقول فلا انكر عليه. ولماذا سانكر عليك؟ غير ولي اصلا - [00:32:13](#)

ولهذا قلنا الاشبه بالخبر ان عبید الله بن عبد الله كان يخالف مذهب ابيه وكان يتنفل بالنهار في السفر فيراه عبدالله بن عمر الذي لا يرى النفل في النهار في السفر - [00:32:39](#) هذا هو الاشبه والله اعلم قضية بمثل هذا الاثر خذوا اخذ فقهاء القواعديون بالخلاف خلاف المعتبر الذي له حظ من النظر وما وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلافا له حظ من النظر - [00:32:54](#) هذا ابن عمر يرى ابنه يخالف ما ذهب اليه فلا ينكر عليه. لماذا لكثرة من خالف ابن عمر من الأئمة والعلماء في هذه المسألة التي ذهب فلا وجه لإنكاره وهذه القضية - [00:33:17](#) مستمد العلماء فيها هذا الاثر هذا الاثر هو ادراجه صريح في هذا في هذا الاستمداد ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر - [00:33:33](#) فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعدا طيبا ثم صليا ثم ادرك الماء في فوجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم ثم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد - [00:33:50](#) اصابت السنة واجزأتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين لا انكار واحد يصلي وواحد لا يصلي ولا انكار لماذا؟ لان لكلا الاجتهادين وجه من النظر ذاك الذي لم يعد رأى انه قد اتى بالذي طلب منه - [00:34:13](#) على ما قدر عليه فبرئت ذمته فلا معنى لاعادته وذلك الذي اعاد رأى ان جازت له الصلاة بالتيمم بعذر عدم الماء. فلما وجد الماء في الوقت ما جاز لعذر بطل بزواله فاعاد - [00:34:42](#) فالنظر الفقهي يعطي حظا منه لكلا المختلفين ولذلك لم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على اي منهما اسرح منه ما رواه البخاري وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:58](#) لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقالوا قال بعض لا نصلي الا في بني قريظة يعني ولو بلغنا بني قريظة بعد خروج الوقت - [00:35:15](#) بعد خروج وقت العصر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا لا يصلين احد العصر الا في نقودها فلنصليها الا في بني قريظة وقال بعض بل نصليها الان في وقتها لم يرد منا النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة انما اراد منا السرعة في المسير ليدركنا وقت الصلاة في بني قريش - [00:35:34](#) ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا مع اننا نحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة انما اراد شيئا واحدا - [00:35:53](#) ما هو لا نعلمه النبي صلى الله عليه وسلم يبين هل اراد ظاهر الحديث فلا تصلى العصر الا في بني قريظة ولو بلغوها بعد منتصف الليل او بلغ لازم الحديث يعني اسره حتى لا يدرككم العصر الا في بني قريظة. هذا لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن نحن نحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدا الاحتمالين - [00:36:07](#) لم يردهما معا ومع ذلك لم يبين الاحتمال الذي اراد ولم يعنف احدا التي اعملت ظاهر النص فتركت العصر الى ان بلغت بني قريظة لم تعنف والطائرة والطائفة التي تأولت النص - [00:36:27](#) لم تعنف لماذا؟ لان لك الاجتهادين حظ من لكان اجتهاده حظا من النظر. ولهذا يقول الفقهاء لإنكار في طبعنا عندما نقول لان كانت مسائل خلاف فلا ينكر مجتهد على مجتهد ولا ينكر مقلد على مقلد - [00:36:43](#)

الا اذا خولف نص صحيح صريح لا معارض له حينئذ ينكر عليه او خلف الاجماع اين اذ منكر؟ اما اذا لم يكن هذين اذا لم يكن هذا نفا
لا فلا انكار - [00:37:03](#)

وانما يكون النقاش بالحجج العلمية فمن اقتنع بصواب جهة قول مذهب فتبعه. ومن رأى ان يقلد المذهب الآخر فلا ينكر عليه ابدا
وهذا الشيء الذي اذكره لكم عقله الصحابة. الامثلة امثلة الوقائع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا وكلها من بابة
واحدة - [00:37:20](#)

ووقع مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الوقائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة وكلها من بابة واحدة. والصحابة
رضي الله عنهم عاقلوا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعقله الائمة ايضا - [00:37:47](#)
وقد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة ان مالكا رحمه الله كان يرى ان الحامل تحيض فإذا رأت الحامل الدم فإن ذلك فإن ذلك ده
محاييد فلا تصلي ولا تصوم وتتعبد وشيخه وهو في وهو يخالف بذلك شيخه محمد بن المنتدر الذي يرى ان ما تراه - [00:38:02](#)
الحامل دم هو ودم علة وفساد فلا يجوز لها ان تترك الصلاة ولا يجوز لها ان تترك الصوم ويختلفان دي مسألة شديدة ولا يقع الإنكار
الان الناس الذين ينكرون فيما لا ينبغي ان يكون فيه الانكار - [00:38:26](#)

مما يختلف فيه العلماء ولكل طائفة من العلماء حظ من النظر هؤلاء هذا الانكار ليس على سلف يهودا ولا على وفي مثل هذا اقول من
لم يسعه ما وسع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:48](#)

وما واسع الصالحين قبله الا وسع الله اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليه - [00:39:05](#)